الصحابة والتابعين وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور من
طريق عطاء عنه يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا ارث انا ابن ابني اي فلم لا يرث
الجد فهو رد على من حجب الجد بالاخوة او المعنى فلم لا يرث الجد وحده دون الاخوة
كما في العكس فهو رد على من قال بالشركة بينهما وقال ابن عبد البر اي لما كان ابن
الابن كالابن عند عدم الابن كان ابو الاب عند عدم الاب كالاب ويذكر
بضم اوله للمجهول بصيغة التمريض عن عمر ابن الخطاب وعلي هو ابن ابي
طالب وابن مسعود عبد الله وزيد اي ابن ثابت رضي الله عنهم اقاويل بالرفع
مفعول ناب عن الفاعل مختلفه فكان عمر يقسم الجد مع الاخ والاخوين فاذا
زادوا اعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس رواه الدارمي واخرج البيهقي
بسند صحيح ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والاخوة للام ما كانت
المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرت الاخوة اعطى الجد الثلث وفي فوائد ابي
جعفر الرازي بسند صحيح الى ابن عون عن محمد ابن سيرين سالت عبيدة ابن عمرو
عن الجد فقال قد حفظت عن عمر في الجد مائة قضيه مختلفه لكن استبعد بعضهم
هذا عن عمر وتاول البزار صاحب المسند قوله قضيه مختلفه على اختلاف حال من يرث
مع الجد كان يكون اخ واحد او اكثر او اخت واحده او اكثر ويرد هذا التاويل
ما اخرجه يزيد ابن هرون في كتاب الفرائض عن عبيدة ابن عمرو قال اني لا
حفظ عن عمر مائة قضيه في الجد كلها ينا قض بعضها بعضا واما علي فاخرج
ابن ابي شيبه ومحمد ابن نصر بسند صحيح عن الشعبي كتب ابن عباس الى علي يساله
عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان اجعله كاحدهم وامح كتابي وعند ابن
ابي شيبه عن علي انه افتى في جد وستة اخوة فاعطى الجد السدس واما عبد الله
ابن مسعود فاخرج الدارمي بسند صحيح الى ابي اسحق السبيعي قال دخلت على شريح
وعنده عامر يعني الشعبي في فريضة امراة منا تسمى العاليه تركت زوجها وامها
واخاها لابيها وجدها فذكر القصه وفيها ان ابن مسعود جعل للزوج ثلاثة
اسهم النصف وللام الثلث ما بقي وهو السدس من راس المال وللاخ سهما وللجد
سهما وفي كتاب الفرائض لسفيان الثوري كان عمر وابن مسعود يكرهان
ان يفضلا اما على جد واما زيد فروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم قال كان
زيد ابن ثابت يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه
وللاخوة ما بقي ويقاسم الاخ للاب ثم يرد على اخيه ويقاسم الاخوة من الاب
مع الاخوة الاشقاء ولا يورث الاخوة للاب شيئا ولا يعطي اخا لام مع الجد شيئا
قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابه في معادلته الجد بالاخوة للاب
مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض
في ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقاء فلا معنى لادخالهم معهم

لانه

لانه حيف على الجد في المقاسمه قال وقد سال ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما اقول
في ذلك برايي كما تقول انت برايك انه وهو محجوب بالاب لا دلائه به ويرث
مع الابن وابن الابن وان سفل السدس فرضا ومع البنت او بنت الابن
وان سفل فصاعدا السدس فرضا وما بقي تعصيبا ولا ترث معه الاخوة والاخوات
لام فان كانوا لام وابي او لاب وليس معهم صاحب فرض فله الاحظ من
مقاسمتهم واخذ جميع الثلث فالقسمة لانه كالاخ في ادلائه بالاب والثلث
لانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها
عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد الاخوة والاخوات
لاب وام عليه الاخوة والاخوات لاب في الحساب ولا يرث معهم الا اذا تمحض
اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقه
واخ واخت لاب فتعد الشقيقه الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمه
وثلث الباقي ثم له سهمان من ستة وتاخذ الشقيقه النصف ثلاثة يبقى واحد على
ثلاثه لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان
معهم صاحب فرض فللجد الاحظ من المقاسمه وثلث الباقي وسدس التركه وقد
لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض للجد سدس ويزاد في العول
فتعول هذه المسلة الى خمسة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد به
لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال
الثلاث لاستغراق ذوي الفروض التركه وقد اجمعوا على ان الجد لا يرث مع
وجود الاب ولا ينقص عن السدس الا في الاكدريه وهي زوج وام واخت لغير
ام وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول
المسلة من ستة الى تسعة ثم يقسم للجد والاخت نصيبهما وهما اربعة اثلاثا
له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه في التسعة فتصح المسلة من سبعة
وعشرين فللزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وانما فرض
للاخت مع الجد ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه
وانتسام فرضيها كما تقدم بالتعصيب ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان
فللام السدس ولهما السدس الباقي وسميت الاكدريه لانها كدرت على زيد مذهبه
لمخالفتها القواعد وقيل لان سائلها اسمه اكدر وبه قال حدثنا سليمان ابن
حرب الواشحي قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد عن ابن طاوس عن ابيه عن
ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا
بكسر الهمزة الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر قال الطيبي
اوقع الموصوف مع الصفه موقع العصبه كانه قيل فما بقي فلاولى عصبة
والعصبه يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي

Copyright © King Saud University